

2- تنظيم القطاع البنكي:

المبحث الثاني- المجلس النقدي والمصرفي le Conseil Monétaire et Bancaire

باعتباره سلطة نقدية **autorité monétaire** (السلطة التنظيمية pouvoir réglementaire)
المواد من 61 إلى 67 من القانون 09-23

تمهيد:

أدرج هذا الهيكل ضمن هياكل بنك الجزائر لأول مرة بتسمية **مجلس النقد والقرض** بمقتضى أحكام القانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض. (**الكتاب الثاني**: هياكل البنك المركزي وتنظيم عملياته

الباب الثاني: إدارة ومراقبة البنك المركزي

الفصل الثاني: مجلس النقد والقرض- المواد من 32 إلى 50 من القانون 10-90 (

خول المجلس بموجب هذا القانون، لأول مرة، ولمدة 11 سنة، نوعين من الصلاحيات:

الأولى، باعتباره مجلس إدارة لبنك الجزائر

الثانية، باعتباره سلطة نقدية.

تم الفصل بين هذين النوعين من الصلاحيات، بمقتضى الأمر 01-01، المعدل والمتمم للقانون 10-90

إنشاء مجلس إدارة لبنك الجزائر، أسندت له صلاحيات إدارة البنك، على النحو الذي سبق عرضه،

الإبقاء على الصلاحيات النقدية لمجلس النقد والقرض؛

تم تكريس هذا الوضع ضمن أحكام الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

التسمية الجديدة «المجلس النقدي والمصرفي» في القانون 09-23

يتم تناول موضوع المجلس النقدي والمصرفي بالدراسة يتم بالنظر إلى

• تركيبته

- **صلاحياته:** كسلطة إدارية مستقلة مخولة بصلاحيات سن الأنظمة في المجال النقدي، واتخاذ القرارات الفردية المتعلقة بالنشاط البنكي.

المطلب الأول- الإطار العضوي للمجلس النقدي والمصرفي

الفرع الأول- تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي:

أولا – عرض التركيبة: المادة 61 ق. 09-23 – 11 عضوا

- أعضاء مجلس الإدارة (08 أعضاء):

• **المحافظ، نواب المحافظ (3)، أربعة موظفين ذوي كفاءة في المجالين الاقتصادي والمالي،**

- شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية

- شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية

- إطار من بنك الجزائر، برتبة مدير عام على الأقل،

في مشروع القانون: م, 60 (أعضاء مجلس الإدارة، شخصية تختار بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية، إطار من بنك الجزائر ، بصف مدير عام على الأقل).

سابقا – أمر 03-11: يتكون مجلس النقد والقرض من 09 أعضاء

• أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر (07 أعضاء: المحافظ، ثلاثة نواب، ثلاثة موظفين).

• شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.

1- الإطار العضوي للمجلس النقدي والمصرفي

رئاسة المجلس النقدي والمصرفي: محافظ بنك الجزائر

يزود المجلس بأمانة عامة، يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر كفاءات تنظيمها وعملها وصلاحياتها،
باقترح من المجلس النقدي والمصرفي، م. 05-62 ق. 09-23

يضع المجلس النقدي والمصرفي نظامه الداخلي: خلافا لبعض السلطات الإدارية المستقلة، حيث
تمارس السلطة التنفيذية هذه الصلاحية بدلا منها .

رغم هذا، فإن المجلس

• لا يتمتع بالشخصية المعنوية،

• ولا بالاستقلال المالي، وليس له ميزانية خاصة به

اعتبارات تؤخذ في الحسبان في تقدير استقلالية أية سلطة إدارية

ثانيا- تعيين أعضاء المجلس:

تركيز صلاحيات التعيين بيد رئيس الجمهورية

أعضاء مجلس الإدارة: يعينون بمرسوم من رئيس الجمهورية

الأعضاء الثلاثة: يعينون بموجب مرسوم رئاسي. م. 61-02 ق. 23-09

نفس ما كان عليه الوضع في ظل الأمر 11-03 الملغى. م. 59 أمر 11-03

خلافات:

■ **الوضع في ظل قانون 10-90:** رئيس الحكومة يشارك رئيس الجمهورية هذه الصلاحية، من خلال تعيين الموظفين السامين الثلاثة. - م. 32 ق. 10-90.

■ **في بعض القوانين المقارنة :**

تونس: الفصل 78-04 من الدستور: يتولى رئيس الجمهورية بأوامر رئاسية: تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة، وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب. ويتم إعفاؤه بنفس الطريقة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء

: L'Autorité de contrôle prudentiel et de résolution (Articles L612-1 à L612-50)

Article L612-4

L'Autorité de contrôle prudentiel et de résolution comprend un **collège de supervision**, un **collège de résolution** et une **commission des sanctions**.

Sous-section 1 : Composition (Article L612-5) ...

Le collège de supervision de l'Autorité de contrôle prudentiel et de résolution est composé de **dix-neuf membres** :

Les membres du **collège de supervision** de l'Autorité mentionnés aux **3° à 8°**, à l'exception du vice-président de l'Autorité, sont nommés pour une durée **de cinq ans** par arrêté **du ministre chargé de l'économie**.

Le vice-président de l'Autorité de contrôle prudentiel et de résolution est nommé pour une durée de cinq ans par **arrêté conjoint** des ministres chargés de l'économie, de la sécurité sociale et de la mutualité, **après avis** des commissions des finances de l'Assemblée nationale et du Sénat. Les avis des commissions sont réputés favorables à l'expiration d'un délai de trente jours suivant la réception de la demande d'avis.

Le mandat des membres est **renouvelable une fois**, sous réserve des douzième et treizième alinéas. **Ils ne peuvent être âgés de plus de soixante-dix ans le jour de leur nomination** ou de leur renouvellement.

انفراد رئيس الجمهورية بالتعيين غياب أي دور لـ:

- المجالس التمثيلية المنتخبة (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة)

- للسلطة القضائية.

- الجهات الممثلة للمهنة البنكية، مثل جمعية المصرفيين الجزائريين

هذا التركيز في صلاحية التعيين هو مؤشر سلبي في تقدير مدى استقلالية عمل المجلس

ضوابط التعيين:

- مبدئيا: الكفاءة في المجالات المالية والاقتصادية والنقدية + التبعية الوظيفية (إطار بنك الجزائر)

- في الواقع: اعتبارات أخرى، اعتبار الولاء والانتماء

ثالثا- مدة العضوية في المجلس: فكرة العهدة

- في ظل قانون 10-90:

تعيين أعضاء المجلس يتم بالنسبة للمحافظ لمدة 06 سنوات، ونوابه لمدة 05 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، - م. 22 ق. 10-90

لا يتم عزلهم خلال عهدهم إلا لأحد سببين:

- العجز الصحي المثبت قانونا
- الخطأ الفادح

فائدة التدبير: منح نوع من الحصانة للمجلس في مواجهة السلطة التنفيذية

عمليا- أول محافظ لبنك الجزائر – عبد الرحمن رستمي حاج ناصر،

- تعيينه بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 أفريل 1990
- تمت إقالته في 21 جويلية 1992، أي بعد سنتين و 03 أشهر من تعيينه.

مدة العضوية في المجلس: فكرة العهدة

- التراجع عن فكرة العهدة في ظل الأمر 11-03:

لم يتضمن الأمر 11-03 أية إشارة لمدة العضوية في مجلس النقد والقرض
عدم تكريس فكرة العهدة كضمان لاستقلالية العضو المعين ضمن أية سلطة إدارية مستقلة

النتيجة: إمكانية عزل أعضاء المجلس من مهامهم :

- في أية لحظة. دون أي تبرير بالحالة الصحية أو الخطأ الفادح.

- العودة مجددا لفكرة العهدة في ظل القانون 09-23:

المحافظ ونوابه الثلاثة- عهدة بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة
بقية أعضاء مجلس الإدارة (الموظفين الأربعة)، والأعضاء الثلاثة في المجلس: عدم النص على عهدة لهم
نظام هجين – عدم تكريس فكرة العهدة بشكل كامل لأعضاء المجلس النقدي والمصرفي
في ضوء مشروع القانون الجديد: المحافظ ونائباه- عهدة بأربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة
عدم تحديد عهدة للموظفين الثلاثة أعضاء مجلس الإدارة، ولا للعضوين الاثنين في تركيبة المجلس.

مدة العضوية في المجلس: فكرة العهدة

- انتهاك عهدة المحافظ في ظل قانون 09-23:

المحافظ صلاح الدين طالب: تم عزله تم بعد 03 سنوات و08 أشهر من التعيين وممارسة المهام

التعيين: بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ماي 2022.

إنهاء المهام بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 04 جانفي 2026

المحافظ المعني عين في ظل الأمر 11-03 الذي لم ينص على ضمانات العهدة

الأسباب المرجحة للعزل من المنصب:

بتاريخ 22 ديسمبر 2025 أصدر بنك الجزائر مذكرة موجهة إلى البنوك رقم: DG/2025 /02 »

نظرًا لارتفاع مستوى المخاطر المرتبطة بالإيداعات النقدية، فإن **تسيير الحسابات التجارية يجب أن يتم عبر وسائل الدفع الكتابية (غير النقدية)، ولا يجوز السماح بإيداع الأموال نقدًا إلا في حالات استثنائية مبررة حسب الأصول.**

في 04 جانفي 2026، أصدر المدير العام للمديرية العامة المفتشية العامة لبنك الجزائر مذكرة تنظيمية موجهة إلى البنوك والمؤسسات المالية، تعوّض المذكرة المؤرخة في 22 ديسمبر 2025، وتهدف إلى توضيح وضبط آليات تمويل الحسابات التجارية بما ينسجم مع متطلبات الشفافية والرقابة

«آليات تمويل الحسابات التجارية: يمكن تمويل الحسابات التجارية سواء عبر وسائل الدفع الكتابية أو عن طريق الدفع نقدا، وفقا للإجراءات المعمول بها».

المطلب الثاني- صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي:

نوعان من الصلاحيات: - صلاحيات تنظيمية: وضع القواعد التي تحكم نشاط البنوك.
-صلاحيات إصدار القرارات الفردية.

الفرع الأول- الصلاحيات التنظيمية للمجلس:

ذات طابع تنظيمي في المجالات المرتبطة بالنقد والبنوك

في الأصل: هي صلاحيات للسلطة التنفيذية (صلاحيات تطبيق القانون، م. 02-143 من الدستور)

السلطة التشريعية فوضت المجلس صلاحيات تطبيق أحكام القانون النقدي والمصرفي

(م. 01-64 : يخول المجلس باعتباره سلطة نقدية ...)

إشكالية مدى دستورية هذا التفويض، في ظل عدم النص عليه، ولا على السلطات الإدارية،
في الدستور !

2- صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي:

- نوعان من الصلاحيات: - صلاحيات تنظيمية: وضع القواعد التي تحكم نشاط البنوك.
- صلاحيات إصدار القرارات الفردية.

- قيمة هذه القواعد (في مجال الصلاحيات التنظيمية للمجلس):

- تتم صياغتها حسب الأصول المعتمدة في صياغة القواعد القانونية
- تتوافر على خصائص قواعد القانون (قواعد سلوك اجتماعي، عامة ومجردة، ملزمة)
- تخضع هذه النصوص للنشر في الجريدة الرسمية - م. 66 ق. 23-09
- يتجلى المجلس النقدي والمصرفي بوصفه جهة تشريع للقطاع البنكي (برلمان للبنوك)
- ذات قيمة تنظيمية،

تسمية: النظام règlement (المرسوم التنفيذي)

أولاً- مجال السلطة التنظيمية للمجلس:

تعداد مجال الصلاحيات: **المادة 64 من القانون 09-23**

سابقا- المادة 01-62 من الأمر 11-03، **معدلة سنة 2010**

مجالات واسعة، يحل المجلس بموجبها محل السلطة التنفيذية في ممارسة صلاحية تطبيق القانون في المجال البنكي.

أمثلة عن الصلاحيات التنظيمية:

- إصدار النقد
- تحديد المعايير والشروط الخاصة بعمليات البنك المركزي (الخصم، إعادة الخصم، إيداع ورهن السندات العمومية والخاصة .. الخ).
- تحديد الأهداف الخاصة بتطور مكونات الكتلة النقدية وحجم القرض.
- وضع الشروط الخاصة باعتماد البنوك و المؤسسات المالية.
- المقاييس والنسب المعتمدة في مجال تغطية المخاطر.
- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية.
- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف./

ثانيا- الرقابة على السلطة التنظيمية للمجلس:

المبدأ- تجسيدا لاستقلالية السلطة النقدية عن السلطة الفعلية

عدم خضوع أعمال المجلس في مجال الصلاحيات التنظيمية لأية رقابة

لكن: في النصوص، وفي الواقع: وجود أشكال للرقابة على أعمال المجلس في المجال التنظيمي

أ- الرقابة القبلية لوزير المالية

- استماع المجلس لوزير المالية بناء على طلبه:

م.64 الفقرة الأخيرة ق. 09-23 (م. 62 من الأمر 11-03، الملغى)

يستمع المجلس إلى وزير المالية بناء على طلب من هذا الأخير. وتستشير الحكومة المجلس كلما تناولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي.

الغرض من طلب الاستماع: إبداء وجهة نظر السلطة التنفيذية فيما يخص مجال صلاحيات المجلس، وخاصة ما يرتبط بالنقد أو القرض أو ما من شأنه أن يؤثر على استقرار الوضع النقدي. -

مدى الرقابة على السلطة التنظيمية للمجلس:2

الرقابة القبلية لوزير المالية/2

- طلب وزير المالية تعديل مشاريع الأنظمة: م. 65 ق. 23-09

المادة 65 : يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة قبل إصدارها إلى وزير المالية، خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها، الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها. ويجب على المحافظ أن يستدعي، حينئذ، المجلس للاجتماع في أجل خمسة (5) أيام ويعرض عليه التعديل المقترح. ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه.

يعرض مشروع القرار التنظيمي على وزير المالية لإبداء رأيه فيه.

الإجراءات التالية لتلقي رأي وزير المالية:

- إمكانية طلب تعديل مشروع النظام (النص التنظيمي)
- ينعقد المجلس للتداول في طلب وزير المالية

يكون القرار المتخذ على إثر هذه المداولة نافذا مهما كان مضمونه./

ب- الرقابة البعدية على القرارات التنظيمية للمجلس النقدي والمصرفي:

1- الطعن بالإلغاء من طرف وزير المالية: م، 67-01 ق. 23-09

المادة 67 : يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين

في المائدة 66 أعلاه، موضوع دعوى إلغاء يقدمها وزير المالية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر. ولا يكون لهذه الدعوى أثر مؤقت.

يجب أن تقدم الدعوى القضائية خلال أجل ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ نشره.

• طعن بالإلغاء

• المحكمة الإدارية للاستئناف

مدينة الجزائر.

تجسيدا لتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية (تعديل 2022 – ق. 22-13)، المادة 900 مكرر: المحكمة الإدارية للاستئناف تنظر في الطعن كجهة قضاء درجة أولى (السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية).

سابقا- طعن بالإبطال أمام مجلس الدولة، خلال أجل 60 يوما من تاريخ نشر النظام. م. 65 أمر 03-11.

النشر المقصود: في الجريدة الرسمية، أو وفق الأشكال المقررة في القانون في حالة الاستعجال – جريدتان تصدران في الجزائر العاصمة/

إشكال قانوني: المحكمة الإدارية للاستئناف هي محكمة موضوع.

الرقابة البعدية على القرارات التنظيمية للمجلس النقدي والمصرفي: 2

2. رقابة الأفراد:

غياب حق الطعن بالإلغاء:

لا يملك الأفراد حق الطعن المباشر، أي الطعن بالإلغاء، في القرارات ذات الطابع التنظيمي، رغم تكييفها باعتبارها قرارات إدارية (ذات طابع جماعي)

إمكانية الدفع بعدم المشروعية:

في حالة وجود منازعة، يمكن للأفراد الدفع بعدم مشروعية حكم في القرار التنظيمي لبنك الجزائر، إذا استند إليه القرار الفردي لبنك الجزائر، بسبب مساسه بمصالحه المشروعة.
- م. 67-05 ق. 23-09.

نتيجة الدفع بعدم المشروعية:

- استبعاد تطبيق الحكم لمنازع في مشروعيته في حق المعني بالأمر مباشرة.
- عدم إلغاء الحكم المصرح بعدم مشروعيته من طرف القضاء

المطلب الثاني-صلاحية إصدار القرارات الفردية:1

الفرع الأول-مجال القرارات الفردية للمجلس

الواردة في الفقرة الثانية م، 64 ق. 09-23: القرارات في مجال النشاطات

- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد.
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية
- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف
- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.
- **الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع**
- **الترخيص بفتح وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف**

تبليغ القرارات الفردية:

تخضع للتبليغ طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. - م. 03-67 ق. 09-23.

II-صلاحية إصدار القرارات الفردية: 2

الفرع الثاني - الطعن في القرارات الفردية: م. 67-6، 5، 4 ق. 23-09

من أبرز القرارات الفردية التي يتخذها المجلس النقدي والمصرفي

- منح الترخيص لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية

- القرارات في مجال سحب الاعتماد.

تكون موضوع طعن بالإلغاء من قبل الأشخاص المعنيين بها مباشرة

ترفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف
لمدينة الجزائر، لإلغاء القرارات المتخذة بموجب المادة 64
أعلاه بخصوص النشاطات المصرفية.

لا يسمح برفع هذه الدعوى القضائية إلا للأشخاص
الطبيعية أو المعنوية المستهدفة من القرار مباشرة.

يجب أن تقدم الدعوى القضائية خلال الستين (60) يوما،
ابتداء من نشر القرار أو تبليغه، حسب الحالة، مع مراعاة أحكام
المادة 95 أدناه.

• الأجل: 60 يوما من تاريخ نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة.